في الأصول والعروض فيه من حين بيعه ويوقف ما يرده إبطاله أو إفساده
بانتقال أو الأهلية فإنه في هذا الوجه هو أن يمنع المطلوب وأن يحدث في العقار
بناء أو غرسا أو نحو ذلك بالقول ولا يخرج عن يده وتفرع عن صاحب التبصرة
ووثائق ابن العطار ونحوهم من الأوجه ثم ذكر أنه لا يكون فصلا حتى رجلين
يشهدان في تزكيتهما ويوقف في ذلك ما يزيد الأصول كالأصول نفسها بغير ما يمكن
التغير فيه فإن كان المدعى فيه مما يسرع إليه الفساد مثل الفاكهة أو الحبة
واللحم وما أشبه ذلك فإنه يوقف لأجل أن لا يدخله الفساد فمثله وقيمته
يجعل ما لا يجوز الحكم الأبعد إعذار ونفقة ويل ويحج ومما أشبه ذلك ولو أحق
المخصومة فإن خشي فساده فيمثل فيباع ذلك ما يحكم بغير ذلك للأجل بيعه
ويوقف ثمنه مجرد ما يبدل المدعي بينة ثم ذكر التوقيف بطريق الوجه المتقدم
وذلك ما ادعاه مثل العبد ويثبت فيشترى أنه أبيه أو أثبت به بالسماع أن ممن
أبق وطلب توقيف العبد إليه أمر فيه وذلك به ممسكة إليهم وأما موقفها يليه
كالسنبة وذلك إذا ادعى حضور بينته والأوجه الثلاثة التي لم تحيز ذكر أبي عاصم
في فصل الشهادة هي منسوجة في قوله في باب الاستحقاق

والأصل لا توقيف فيه إلا مع شبهة قوية تجلا

والوجه الرابع هو المشار له في مسألة العبد هو مندرج أيضا في قوله
في الاستحقاق أثر البيع المستقر وفي سوى الأصل يعود المدعي الثبت قوله مع
شاهد في الوقف فيجعلها ما بيع هو ما مع الإشارة له بمسألة قول ابن الحاجب ووجه
والعدل له وما يخشى فساده ويكرى فالأولى البيع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان
ويستحلف و... إن كان شاهد التوضيح وقوله ويستحلف أي المدعى عليه

ما يستحقه المدعي من هذا الشيء ونحو فيه لمدعي فيه ثمن للمدعى عليه
ونحو أمثله مقبوله فإنما لا شك له وذلك لأن الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني
وكذلك الذي يتوقف على عدالة الشاهدين فإن أراد بيع ويوقف ثمنه فيه أو يخلى
بينه وبين من هو بيده فيهما واجبا طالب التسكيت فإنه في الفرع العدل
فلا دعوى على الشاهد حقه بيمينه فلا بد له إذ كان له شاهد مقبول
شاهد ظهر أو شاهدا وقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم إن احتاج إليه
في ذلك الفرع فقررته على إثبات حقه بغير يمين التحليف والشاهد المشار إليه أي في
أن ذاك الشاهد المجهول أقوى من الواحد لأن الواحد يعلم قطعا الآن أنه غير
مستحق والشاهدان المجهولان أدى عدلا ما بدأ فإنه تقرر عليهما الكشف عن وجه
كما له عليه حين الشهادة اهـ وأما مسألة العقد في مجلسه أشار الشيخ بقوله
وحيث أمنه الفك كفي فإن طلبت بعدل أو اثنين من كتاب ويبيع ما قبض
ويوقف ثمنه معهما كما له العدل ويحلف ويبقى بيده بغير أخذ أهل ما سال
لا أحلف الآن لأني أرجو شاهدا آخر أتاه وجدته وإلا حلفت فإن المدعى فيه
بيع ويوقف كما يوقف مع الشاهدين على ما قاله عياض وابن
... العطار وقبله أبو عمر في مسألته ... وقول الناظم
وحلف مع العدل هو مقابل قوله مع شاهدي الوقف وقوله ويبقى إليه الشيء
فيه بيد المدعى عليه كما تقدم والله أعلم قال رحمه الله

وإن لم يكن بحكم وطلب وقف بغير ربع بإثبات ... اليوم أجلا
وإن كان مما يسرع ... في طلبه كي يثبت الحق فلا
بعينه كالمستحق ... منه للنظر أجلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1